جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 19، العدد 4
جمادي الثاني 1444هـ / ديسمبر 2022م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v19.i4.18

طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم: دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي والأونسيترال للتحكيم

بكر عبد الفتاح فهد السرحان[1]

تاريخ الاستلام: 21-22-2020 **تاريخ القبول: 20-01-2021**

ملخص البحث:

تعاملت الدراسة مع موضوع مهم من موضوعات التحكيم، والذي يشكل طريقاً كثير الولوج في سبيل فض وحسم النزاعات بديلاً عن اللجوء إلى القضاء، وهو موضوع مدى تأثير قيام الأطراف بتقديم طلب لإبطال الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم على تنفيذ ذلك الحكم، وذلك في ظل القواعد التي قررها القانون الإماراتي الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 للتحكيم وأيضا في ظل القواعد التي أوردها قانون الأونسيترال الأنموذجي للتحكيم، والذي؛ أي: القانون الأخير، يشكل الأساس الذي أستُمدت و أُخذت منه قواعد القانون الإماراتي للتحكيم، وذلك من خلال بيان وتحليل موقف كل من هذين القانونين من هذا الموضوع. وقد وجدت الدراسة بأن المشرع الإماراتي قد قام بمعالجة هذا الموضوع من خلال قواعد تضمنت في ثناياها لُبساً يستدعي المراجعة، وهو ما أوصت به الدراسة بالنتيجة للوصول إلى قدر أعلى من الدقة والوضوح والعدالة. كما وجدت الدراسة بأن من المرحب به إدخال توضيحات إضافية على قواعد الأونسيترال فيما يخص الموضوع محل البحث.

الكلمات الدالة: حكم تحكيم، طلب الإبطال، تنفيذ الحكم، القانون الإماراتي، قانون الأونسيترال.

(1) كلية القانون - جامعة الشارقة (الشارقة - الإمارات العربية المتحدة)
balserhan@sharjah.ac.ae

التقديم:

لمّا كانت النزاعات داخل الجماعة أمراً دائم الوقوع والتصور، دأبت الأنظمة القانونية المختلفة على إيجاد الوسائل الكفيلة لحسم هذه النزاعات بما يحقق مصالح المتخاصمين وحاجاتهم وسعيهم نحو العدالة بأقصر الطرق وأسرعها. والطريق التقليدي الذي كان ولا يزال معتمدا في معظم دول العالم تمثل باللجوء إلى طريق التقاضي من خلال المحاكم، والتي تتضمن قضاة تشرف الدولة على حسن تعيينهم واختيارهم وفقاً لشروط عديدة- كشروط الكفاءة والخبرة وحسن السيرة- والتي ترى أنها تحقق أفضل النتائج بما يحقق حسن سير الجماعة فيها كأصل عام. وفي مقابل هذا الطريق وُجدت سُبل أخرى لفض النزاعات؛ أهمها طريق يعطي نتائج قريبة من عملية التقاضي مع تحقيق مزايا عديدة تقترب من- إن لم تتفوق في بعض جوانبها على- تلك التي يوفرها القضاء. والطريق المقصود هنا هو طريق التحكيم. وفي عملية التحكيم هذه، يلجأ الفرقاء، كأصل عام، إلى طرف ثالث، ليس له أي صفة رسمية، يختارونه باتفاقهم وبإرادتهم، ليتولى حسم نزاعهم بقرار ملزم لهم. وقد نظم المشرع الإماراتي التحكيم، كوسيلة معتمدة من وسائل فض النزاعات، وذلك بموجب قانون حديث الصدور هو القانون الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 بشأن التحكيم.[1]

ومن المفيد التنويه بأن هذا القانون الصادر حديثا كان قد نظم التحكيم- كوسيلة مقررة لحسم النزاعات- في ظل هدي ما يسمى بقواعد الأونسيترال للتحكيم، والتي تعرف بقواعد القانون الإنموذجي بشأن التحكيم، وهي التي قررتها لجنة منبثقة عن جمعية الأمم المتحدة لتكون قواعد عالمية يهتدى بها من قبل الدول المختلفة لتنظيم التحكيم كطريق معتمد لفض النزاعات،[2] وبما يساعد على تقارب تنظيمات الدول المختلفة لهذا الطريق من طرق حسم النزاعات.[3]

(1) وهو القانون الإتحادي رقم6لسنة2018بشأن التحكيم،والذي سيشار إليه في الهامش فيما يلي بـ(ق.ت.إ).

(2) ومن المتفق عليه بأن تبني الدول لهذا القانون يسهم بجعلها مكاناً لإجراء التحكيم.أنظر:

Bergsten, Eric,National Legislation:Implementation of the Uncitral Model Law on International Commercial Arbitration into National Legislation,Croat. Arbit.,10,2003,p.106.These rules are internationally accepted.See Herrmann,Gerold,The UNCITRAL Arbitration Law:A Good Model of a Model Law Export, The Uniform Law Review. 3, 3, 1998, referred to at lexisnexis.

ومن المفيد التنويه بأن (lexisnexis) هو محرك بحث الكتروني يتضمن العديد من المقالات. وسيشار به تاليا ب هذا الاسم (lexisnexis).

(3) يقتضي التنويه بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة-في عام1966-أنشأت ما يسمى بـــ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي(الأونسيترال)،للقيام بدورٍ أكثر نشاطا في تقليل العقبات أمام التجارة الدولية.وكلمة(الأونسيترال)

ولمّا كان الشخص الذي يتولى حسم النزاعات في عملية التحكيم يتم اختياره من قبل أطراف النزاع، كأصل عام، والذين قد تنعدم لديهم الخبرة المؤدية إلى حسن هذا الإختيار، فضلاً عن إمكانية وقوع الخلل في عمل هذا المحكَّم- كبشرٍ يتصور منه التقصيروالخطأ- لكل هذا قُـرِّر بأن ما يصدره هذا المحكَّم من أحكام حاسمة للنزاعات لا تقبل- كأصل عام- التنفيذ جبراً إلَّا بعد أن تصادق عليها جهة قضائية مختصة، والتي تتثبت من توافق هذه الأحكام مع اشتراطات محددة بيّنها القانون. ومن جهة أخرى، وكأصل عام، قرر القانون بأن للخصم، الذي يريد استبعاد قيمة وقوة الحكم الذي يصدره المحكَّم، أن يلجأ أيضا إلى القضاء طالباً تقرير بطلان هذا الحكم، متى توافرت إحدى حالات محددة تقررها القوانين أو القواعد ذات العلاقة. وقد نظم المشرع الإماراتي موضوع تأثير طلب تقرير بطلان حكم التحكيم على عملية تنفيذ ذلك الحكم.

مشكلة الدراسة؛ أهميتها؛ وتميّزها:

واضح مما تقدم وجود إجرائين يمكن أن يتم التعامل من خلالهما مع حكم التحكيم الصادر؛ أحدهما يتمثل في إمكانية رجوع المحكوم له إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على هذا الحكم لغايات تنفيذه جبراً في مواجهة المحكوم عليه، ليتمكن، بالنتيجة، من الإستفادة من الحقوق الثابتة فيه، وذلك حال لم يبادر المحكوم عليه إلى تنفيذ الحكم طوعياً أو إراديا. أما الإجراء الآخر فيتمثل في إمكانية لجوء الخصم المتضرر من هذا الحكم، أي المحكوم عليه، والرافض لهذا الحكم، إلى الجهة القضائية المختصة لطلب إبطال الحكم بغية استبعاد قيمة ذلك الحكم ومنع التنفيذ عليه بموجبه كأصل عام. ومن المتصور أن يتعاصر الطلبان معا، حيث قد يرفع طلب التصديق على الحكم إلى القضاء في الوقت ذاته الذي يرفع فيه طلب إبطال الحكم. كما أن من المتصور أن يتم طلب إبطال الحكم قبل رفع طلب المصادقة على الحكم بغية تنفيذه. فهنا، يثار السؤال عن مدى تأثير دعوى

يقابلها كلمةUNCITRAL))بالانجليزية وهي اللغة الأم المستخدمة في هذا الخصوص،وهي تأتي اختصارا لعبارة:(The United Nations Commission on International Trade Law). والتحكيم التجاري الدولي هو مجال نشطت فيه الأونسيترال بشكل خاص. ومن بين الإنجازات البارزة للّجنة في هذا المجال وضعها لقواعد الأونسيترال للتحكيم،والتي شكلت ما يسمى بالقانون الإنموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي، كونه إنّما تم تصميمه ليكون إنموذجا للقوانين الوطنية،والذي إعتمدته اللجنة في1985، مع منح الدول حق الأخذ به بمقدار ما يلائمها.للمزيد،أنظر:

Strong, S.,Research In International Commercial Arbitration:special skills,special sources,Am. Rev. Int'l. Arb.,20,2009,p.137. Also see Slate, William, UNCITRAL(United Nations Commission on International Trade Law):its workings in international arbitration and a new model conciliation law,Cardozo J. Conflict Resol.6,2004,p.74 and after.

أو طلب إبطال حكم التحكيم على طلب المصادقة على الحكم لغايات تنفيذه، فهل يوقفه أو يمنع قبوله إلى حين حسم طلب الإبطال؟ إجابة هذا السؤال في ظل التنظيم الذي قرره القانون الإماراتي تعتبر هي المسألة التي سيق هذا البحث لإجابتها وذلك في دراسة مقارنة مع القانون الأم الذي استمد المشرع الإماراتي منه قواعده بشأن التحكيم (أي قانون الأونسيترال). وقد وُجد- للتوضيح بشان مشكلة البحث- بأن المشرع الإماراتي كان قرر بنص صريح، يجد جذوره في قانون الأونسيترال الأنموذجي للتحكيم، بأن طلب تقرير بطلان الحكم التحكيمي غير مؤثر على تنفيذ ذلك الحكم، ووجد أيضا بانه ضمّن قانون التحكيم نصوصاً أخرى لا تستقيم مع ذلك النص. وهو ما شكل محلا لهذه الدراسة مع المقارنة.

منهجية الدراسة:

دراسة الموضوع محل البحث ستكون من خلال اتباع كل من المنهجين التحليلي والمقارن، حيث سيتم بيان النصوص القانونية الناظمة للموضوع محل الدراسة في القانونين محل البحث وتحليل ما جاء بها من أحكام مع عقد المقارنات حيثما كان ذلك ملائماً.

تقسيم الدراسة:

فيما يخص تقسيم الدراسة، يمكن القول بأنه سيتم التعامل مع الموضوع محل البحث من خلال مبحثين؛ يتناول أولهما التعريف بحكم التحكيم وبطلب الإبطال الذي يوجه للحكم. و يتناول المبحث الثاني منهما أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذ ذلك الحكم، مع ما يتضمنه كل ذلك من تقييم لموقف القانونين محل الدراسة في هذا الخصوص. فعلى بركة الله ويمنه وتوفيقه،،،

المبحث الأول: التعريف بحكم التحكيم وطلب إبطاله

إن التعامل مع موضوع طلب إبطال حكم التحكيم لغايات بيان أثره على عملية التنفيذ يستلزم التعريف بكل من حكم التحكيم وبطلب إبطاله، وهو الأمر الذي يمكن بيانه في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: التعريف بالحكم التحكيمي

عند مراجعة الأطراف لطريق التحكيم فإنهم يسعون في المقام الأول لإيجاد حل لنزاعهم، وبالنتيجة لتحصيل حقوقهم وحمايتها. ويكون ذلك من خلال استصدار قرار أو حكم يحسم هذا النزاع ويبين حقوق والتزامات الأطراف المتضمنين فيه.[1] والأصل هو أن وصول المحكَّم إلى حكم حاسم للنزاع هو النهاية الطبيعية للتحكيم.[2]

ولم يُعرِّف المشرع الإماراتي ولا قانون الأونسيترال حكم التحكيم. ويتعامل الفقه مع تعريف حكم التحكيم من خلال معنيّين؛ أحدهما يوسع منه والآخر يضيّقه، فأما التعريف الواسع للحكم، فيفيد بأن الحكم هو ما قد يصدر عن المحكَّم من تعبير عن إرادته تجاه كل ما تتضمنه خصومة التحكيم المعروضة عليه من طلبات وإجراءات، وذلك بما يحوزه هذا المحكَّم من سلطة تم تقريرها له بموجب كل من إتفاق الأطراف وأحكام القانون، وفي المقابل، تم صرف معنى أو تسمية «حكم التحكيم»، بشكل ضيق، إلى القرار النهائي الذي ينتهي إليه المحكَّم في تعامله مع الموضوع والذي يحسم بموجبه المنازعة في أصل الحق، نظراً لكون هذا الأخير هو النتيجة التي يبتغيها الخصوم من عملية التحكيم برمتها، وهو أيضاً، وحده- كأصل عام- الذي يعتد به من جهة التنفيذ، متى توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة.[3] وتعتمد الدراسة هذا المعنى الأخير والضيق للحكم.

(1) يقتضي التنويه بأن المادة 1/(ق.ت.إ)،عرفت التحكيم بأنه «وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين أو أكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على إتفاق الأطراف». وعرف قانون الاونسيترال- في المادة 7/1منه-إتفاق التحكيم،بأنه»...إتفاق بين الأطراف على أن يحيلوا إلى التحكيم كل أو بعض النزاعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم فيما يتعلق بعلاقة قانونية محددة،سواء أكانت تعاقدية أم لا.وقد يكون إتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم في العقد أو في شكل إتفاق منفصل».وبالقابل،أسهب الفقه في تعريف التحكيم،حيث عُرّف مثلا بأنه «إتفاق الأطراف على طرح منازعاتهم على محكَّم او أكثر دون قضاء الدولة للفصل فيها بحكم ملزم»،وأيضا بأنه «حق قرره القانون للأفراد يخول لهم الإتفاق على إحالة ما ينشأ بينهم من النزاع بخصوص تنفيذ عقد معين او على إحالة أي نزاع نشأ بينهم بالفعل على واحد او أكثر من الافراد يسمون محكَّمين ليفصلوا في النزاع المذكور بدلا من أن يفصل فيه القضاء المختص». انظر عبد التواب،احمد،2009،»إتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به»،دار الجامعة الجديدة،ص13 وما بعدها. وللمزيد حول تعريف التحكيم،أنظر في البياتي،علي طاهر،2006،»التحكيم التجاري البحري»،دار الثقافة،ط.1،ص56. والتحيوي،محمود السيد،2002،»أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة»، دار المطبوعات الجامعية، ص42.

وأيضاً، سامي، فوزي، 2008،»التحكيم التجاري الدولي»،دار الثقافة،ص13.

(2) أنظر مثلا المادة 45/(ق.ت.إ).

(3) حول تعريف وأنواع الأحكام والقرارات التي يملك المحكَّم إصدارها،أنظر حسن،خالد احمد،2010،»بطلان حكم التحكيم»،دار النهضة،ص61 وما بعدها. أيضاً الطباخ،شريف 2008 «التحكيم الاختياري والاجباري»،دار الفكر والقانون،ص220. أيضاً،أنظر عبيدات،رضوان،وحزبون،جورج،»النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن» دراسات-علوم الشريعة والقانون/الجامعة

والأصل أن حكم التحكيم الحاسم لموضوع النزاع يستمد قيمته من الآثار التي تنتج عنه؛[1] والتي أهمها أن الأصل فيه أنه هو الذي ينهي حالة المنازعة التي كانت قائمة قبل صدوره. كما أن الأصل فيه أنه هو الذي تنتهي به ولاية فصل النزاع بالنسبة للمحكم، كقاعدة عامة،[2] وهو بهذا الشكل يؤدي بالنتيجة إلى رفع يد المحكم عنها.[3] والحكم بهذا المعنى، أيضاً، يحوز ما يسمى بالحجية التي تجعل له قيمة قانونية في مواجهة أطرافه وكل من له صلة بالحكم كأصل عام.[4] يضاف إلى ما تقدم، ان صدور حكم التحكيم، بهذا المعنى يتيح للخصم الذي صدر لمصلحته، بأن يتولى السير في الإجراءات الواجبة لتحصيل الحق الثابت في ذلك الحكم جبراً عن المحكوم عليه؛ وذلك حال لم يقم الأخير

الأردنية،مج 33 , ع 2006،2،ص497.ايضا،حسب الله،محمد رحيم،الطعن ببطلان حكم التحكيم التجارى الدولى: دراسة مقارنة،مجلة الفقه والقانون،ع2019،81 ص30و31. وأيضا بني مقداد،محمد علي،تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي:دراسة مقارنة،إربد للبحوث والدراسات،جامعة إربد الأهلية،مج 17،ع2013،1،ص 261 وما يليها. أيضاً،الراوي،مظفر،تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية: دراسة فى ضوء أحكام التشريعين الأردنى والجزائري،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية/جامعة زيان عاشور،2015،21،ص33. أيضاً،أنظر في

Bermann, George, Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: the application of the new york convention by national courts, 2014, published on https://www.iacl2014congress.com/fileadmin/user_upload/k_iacl2014congress/General_reports/Bermann_-_General_Report_Recognition__Enforcement_of_Foreign_Awards_July_2_2014__2_.pdf visited 10/3/2020.

(1) وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لحكم التحكيم ما بين ان يكون عقدا او حكما يحمل نفس طبيعة حكم القضاء النظامي،وغير ذلك،وهو ما يخرج عن نطاق هذه الدراسة. للمزيد حول هذا الموضوع أنظر عمر،نبيل،2004،»التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية»، دار الجامعة للنشر/ الاسكندرية،ص176. أنظر أيضاً شحاته،محمد،2010،»التحكيم في الفقه والقانون المقارن»،بلا ناشر،ص140 و141. أنظر أيضاً التحيوي،محمود السيد،1999،»التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الادارية»،دار المطبوعات الجامعية،ص200. أيضاً أنظر ابو الوفا،احمد،دون سنة نشر،»التحكيم الاختياري والاجباري»،ط.5،منشأة المعارف ص261.

(2) وذلك فيما عدا حالات معينة،علما بأن استنفاذ المحكَّم لولايته يكون في اجزاء النزاع التي فصل فيها المحكَّم. أنظر أيضاً حسن،خالد احمد(م س) ص51 وما يليها. أنظر أيضاً التحيوي»التحكيم في المواد المدنية والتجارية»،(م.س)،ص203 وما يليها. عمر،نبيل اسماعيل «التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية»،(م.س)،ص195 وما بعدها.

(3) واستنفاذ المحكَّم لولايته بحسم النزاع وزوال الخصومة من تحت يده كأصل عام لا يمنع المحكَّم من مسائل عدة منها مثلا تفسير ما قد يشوب حكم التحكيم من غموض. أنظر المادة 49 من(ق.ت.إ) و 33 من قانون الأونسيترال.

(4) وهذا ما قرره المشرع الإماراتي في المادة 52 من(ق.ت.إ). وأيضا قريب من هذا المعنى ما قررته م 35 من قانون الأونسيترال.

بتنفيذه طواعية.[1] فحكم التحكيم، كي ينفذ جبراً، لا بد فيه من مصادقة المحكمة عليه في ظل الأحكام المقررة في القوانين محل الدراسة، وفقا لما سيرد تاليا.[2] وبالمقابل، هنالك أثر آخر للحكم والذي يتمثل في حق الخصم الذي لم يرتض بنتيجة الحكم، وتوافرت لديه إحدى الحالات المقررة للإعتراض على الحكم، أن يطلب إبطال هذا الحكم.[3]

أما بشأن ما الذي ينبغي أن يتضمنه الحكم- والذي ينبغي أن يكون مكتوبا- من بيانات، فالأصل هو ضرورة أن يتضمن بيانات من مثل أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء ممثليهم، وأيضا ملخص طلباتهم (الخصوم) ومستنداتهم ودفوعهم وكذلك ملخص وقائع الدعوى، وأيضا منطوق الحكم. ولا بد أيضا من بيان مكان إصدار الحكم، وأيضا تاريخ إصداره. و كذلك لا بد من أن يتضمن الحكم توقيع المحكَّمين كأصل عام.[4]

المطلب الثاني: التعريف بطلب إبطال حكم التحكيم

الأصل في الحكم بعد صدوره أنه إنما يكون حجة على من صدر ضده. وللتخلص من هذه الحجية، ولاستبعاد ما يتضمنه هذا الحكم من إلزام، يملك المحكوم عليه الإعتراض على هذا الحكم من خلال طريق وحيد يتمثل بطلب إبطال هذا الحكم.[5] هذا الطلب قد يوجه إلى الحكم بمجموعه أو إلى جزء محدد منه، حال كان قابلاً للتجزئة. إذ إن للمحكمة أن تجزئ البطلان بحيث تقضي ببطلان الشق المعيب من الحكم إن كان الحكم قابلا للتجزئة.[6]

(1) أنظر ابو الوفا،»التحكيم الاختياري والاجباري»،(م.س) ص 283.

(2) أنظر المادة 52 من(ق.ت.إ) والمشار إليها بأعلاه. وكذلك المادة 35 من قانون الأونسيترال.

(3) سيتم في المطلب التالي بحث اهم ما يخص طلب إبطال حكم التحكيم لبيان أثره على تنفيذ الحكم وهو المقصود من الدراسة.

(4) هذه البيانات وردت في المادة 41 من(ق.ت.إ). وكذلك أنظر المادة 31 من قانون الأونسيترال.ايضا،حول بيانات الحكم التحكيمي عموما،أنظر شحاته،محمد،(م.س)،ص 134.

(5) أنظر المواد 53/1 من(ق.ت.إ)،و34/1 من قانون الأونسيترال. وقد قرر القضاء الإماراتي في حكم صدر في ظل التنظيم السابق بأن «...أحكام المحكَّمين غير قابلة للطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن المقررة في قانون الإجراءات المدنية،ولكن يجوز طلب إبطالها...». الطعن رقم(387) لسنة 2001 و(414) لسنة 2001(حقوق)/ المحكَّمة الإتحادية العليا/ جلسة الأحد 17 فبراير 2002/ منشور على شبكة «محامون».

(6) حول التعريف بطلب او دعوى البطلان،عموما،أنظر،هيكل،على أبو عطية،»بطلان حكم التحكيم لاستبعاد القانون الموضوعى المتفق على تطبيقه»،مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية/جامعة الإسكندرية،ع2016،2،ص897 وما يليها. أيضاً،أنظر أحماد،آيت،»الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي في ضوء القانون المغربي» مجلة القضاء التجاري, ع2017،10-9،ص109 وما يليها. أيضاً،حول تعريف البطلان وانواعه،أنظر العدوان،وضاح سعود بطلان حكم التحكيم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني، دراسات/علوم الشريعة والقانون/ الجامعة الأردنية، مج44 ,ع4: 2017، ص358 و359. أيضاً حول كيفية تقديم الطلب وهو مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة،أنظر بولعلف،عبداللطيف،»سلطة محكَّمة الاستئناف عند

أما إذا كان الحكم غير قابل للتجزئة، فلا يبق أمام المحكمة سوى تقرير بطلان الحكم بشقيه الباطل والصحيح.[1]

ويمكن، بإيجاز،[2] بيان أهم الحالات والأسباب التي قد تؤسس لطلب إبطال حكم التحكيم، وذلك كما يلي[3]:

أولاً- طلب إبطال حكم التحكيم بسبب إنعدام أو سقوط أو بطلان إتفاق التحكيم: فمثلاً، لو تم التحكيم بغير إتفاق عليه نهائياً(أي أن الإتفاق منعدم)، فهنا، للخصم طلب تقرير بطلان حكم التحكيم الصادر. ويتصل بهذه الحالة كل من؛ حالة طلب إبطال حكم التحكيم حال تم إجراء التحكيم بموجب إتفاق تحكيم باطل، كما لو أُبرم إتفاق التحكيم من قبل شخص عديم الأهلية. ونفس الحكم يسري حال أُبرم إتفاق التحكيم صحيح مؤقت بمدة معينة، انقضت دون تفعيل فسقط الإتفاق، وقام أحد الطرفين- رغم عدم قبول الآخر باللجوء إلى التحكيم بموجب هذا الإتفاق الساقط- باستصدار حكم تحكيمي، فهنا يملك الطرف الآخر طلب تقرير بطلان هذا الحكم.[4]

النظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي»،المجلة المغربية للوساطة والتحكيم،ع 5،2011،ص91 وما يليها.

(1) أنظر مثلا المواد 53/1/ح و 54/3 من(ق.ت.إ) و49/أ/6،وأيضا المادة 34/2/أ/3 من قانون الأونسيترال والتي تضمنت أفكارا خاصة بتجزئة بطلان الحكم ليس هنا محل تفصيلها.

(2) يقتضي التنويه هنا الى انه سيتم التعرض هنا لأسباب بطلان أحكام التحكيم على الاجمال دون تفصيل، كون التفصيل فيها يخرج عن نطاق هذه الدراسة المخصصة للتعامل مع أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذ ذلك الحكم دون التعمق في أسباب مثل هذا الطلب. علما بأن سبب التعرض لأسباب بطلان أحكام التحكيم هنا هو لارتباط ذلك بموضوع تحليل أثر طلب تقرير بطلان الأحكام على التنفيذ، وفقا لما سيأتي. فالمشرع الإماراتي- وفقا لما سيرد تالياً بشأن النصوص المقررة لموضوع المصادقة على الأحكام- كان قد أشار إلى هذه الحالات.

(3) حول اسباب بطلان أحكام التحكيم،عموما،أنظر حداد،حفيظة،بلا تاريخ نشر،»الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية»،دار الفكر الجامعي/الاسكندرية،ص114 وما يليها. وأنظر أيضاً حسن،خالد احمد(م س) ص231 وما يليها. أيضاً أنظر العنزي،ممدوح،2006 «بطلان القرار التحكيمي الدولي»،منشورات الحلبي الحقوقية،ص93 وما يليها. وأيضا وأنظر أيضاً،الجغبير،ابراهيم رضوان،2009،» بطلان حكم المحكَّم»،دار الثقافة، ص 127 وما بعدها. أيضاً،أنظر عبيدات،وحزبون،»النظام القانوني لدعوى البطلان»(م س)،ص 504 وما يليها. أيضاً،حسب الله،»الطعن ببطلان حكم التحكيم»،(م س)،ص40 وما يليها. أيضاً،عبدالله،زيد حنش «دعوى بطلان حكم التحكيم»،المجلة القضائية/وزارة العدل, 2012،2،ص223 وما يليها. أيضاً، الإدريسي،عبدالسلام،دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي،المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، ع14،2018، ص66 وما يليها. وأيضا في سيد،أحمد محمود،»بطلان حكم التحكيم بين القانونين المصري والإماراتي»،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية/جامعة عين شمس،58 , ع1: 2016،ص 737 وما يليها. أيضاً،العدوان،»بطلان حكم التحكيم»(م س)،ص359 وما يليها.

(4) هذا الحالات والتي قد تؤسس لطلب إبطال حكم التحكيم وردت في المواد 53/1/أ من(ق.ت.إ)،و34/2/أ/1من قانون الأونسيترال.

ثانيا- طلب إبطال الحكم التحكيمي لتجاوز المحكَّم حدود إتفاق التحكيم من جهتي كل من الموضوع محل النزاع، وأيضا، القانون الواجب التطبيق. إذ أن من المتصور أن يضع إتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف حدودا ينبغي أن يلتزم بها المحكَّم. فهنا، إذا خرج المحكَّم- في تحكيمه للنزاع- عن هذه الحدود، ولم يُقر الأطراف أو يوافقوا صراحةً أو ضمناً على مثل هذا التجاوز، فإن لصاحب المصلحة أن يطلب إبطال الحكم التحكيمي بسبب هذا التجاوز. وذلك كما لو فصل المحكَّم في مسائل لم يشملها إتفاق التحكيم.

وذلك مع إمكانية التجزئة في طلب الإبطال، وفقا لما تقدمت الإشارة إليه، بحيث يطلب إبطال الجزء المتعلق بالمسألة المتجاوز فيها من الحكم إن كانت تلك المسألة قابلة للتجزئة وفقا لما تقدم بيانه من أن البطلان قابل للتجزئة كأصل عام.(1)

كما قد يُطلَب إبطال الحكم لعدم التزام المحكَّم بتطبيق القانون المتفق عليه على نزاعهم من جهتي الموضوع، كما لو لم يطبقه على النزاع، أو الإجراء، وذلك حال لم يطبق القانون الإجرائي واجب التطبيق بشكل مؤثر في الحكم الصادر أو في حق الخصم في الدفاع.(2)

ثالثا- طلب إبطال الحكم التحكيمي نظرا لعدم صدور الحكم ضمن المدة المقررة لإصداره. فمتى حُددت، إتفاقا أو قانونا، مدة معينة لإصدار حكم التحكيم وتجاوز المحكَّم هذه المدة- ولم يرتض أي من الأطراف بهذا التجاوز فإن له طلب إبطال الحكم.(3)

رابعا- طلب إبطال الحكم التحكيمي نظرا لعدم صحة تشكيل هيئة التحكيم والذي لم يوافق عليه الخصم طالب الإبطال.(4)

خامسا- طلب إبطال الحكم التحكيمي نظراً لعدم جواز التحكيم في المسألة أو لمخالفة الحكم الصادر فيها للنظام العام.(5)

بقي القول بأن حكم التحكيم- كأصل عام- لا يقبل التنفيذ الجبري- إلَّا إذا حصل على

(1) هذا الحالة والتي قد تؤسس لطلب إبطال حكم التحكيم وردت في المواد 53/1/ج من(ق.ت.إ)،و34/2/أ/3 من قانون الأونسيترال.

(2) أنظر المواد 53/1/هـ،د من(ق.ت.إ) و34/2/أ/2و4 من قانون الأونسيترال.

(3) أنظر المواد 53/1/ز من(ق.ت.إ). أما قانون الأونسيترال فلم ينص عليها من ضمن حالات جواز طلب البطلان.

(4) أنظر المواد 53/1/و من(ق.ت.إ) و34/2/أ/4 من قانون الأونسيترال.

(5) أنظر المواد 53/2 من(ق.ت.إ)،،و34/2/ب من قانون الأونسيترال.

دعم من القضاء و**أمر صادر عنه بتمكين تنفيذه**،[1] وهو ما سماه قانون التحكيم الإماراتي، في المادة 52 منه، بالمصادقة على الحكم. ولا بد من التنويه بأن الحديث عن موقف المحكمة من، وطريقة تعاملها مع، كل من طلبات التنفيذ أو المصادقة على الحكم وكذلك طلبات إبطال الحكم التحكيمي هو مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة.[2] إذ أن هذه الدراسة تُعنى- بشكل حصري بعد أن بيّنت كل من المقصود بالحكم وبطلب إبطاله الذي يقدمه الخصم- ببيان الأثر القانوني الذي يترتب على طلب الإبطال فيما يخص تنفيذ الحكم من عدمه، وهو ما سيتم بيانه فيما يلي، في الجزء التالي من الدراسة.

المبحث الثاني: أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذه

ثبت مما تقدم أن حكم التحكيم، الحاسم للنزاع، يقبل التنفيذ جبراً بعد المصادقة عليه. كما ثبت بأن للخصم المتضرر منه حق طلب إبطاله، وفقا لأي من الحالات المؤسسة لذلك. من هنا، فإن مما يتصل بتقديم طلب الإبطال بيان تأثير هذا الطلب على تنفيذ الحكم. ويمكن التعرض لموقف القانونين محل الدراسة من هذا الموضوع، وذلك في مطلب أول، يتبعه مطلب ثان يتم فيه تقييم التنظيم المقرر لهذا الموضوع في كل منهما. وذلك كما يلي:

المطلب الأول: موقف القانونين الإماراتي والأونسيترال للتحكيم من أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذه

كل من قانوني التحكيمي، الإماراتي الأونسيترال، عالجا الموضوع محل البحث هنا بشكل متقارب إلى حد كبير، مع وجود بعض الإختلافات. وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذه في القانون الإماراتي

بداية، وهو مما يتصل بشكل جوهري بسؤال البحث، قرر المشرع الإماراتي بأن محكمة الإستئناف هي المختصة بشؤون التحكيم عموماً،[3] وكذلك قرر بأن طلب الإبطال قد يتم بطلب أصلي أو فرعي، في ظل طلب مقدم لتصديق الحكم. بناءً عليه، أمكن القول بأن طلب الإبطال إذا قدم بشكل أصلي، فإنه يقدم لمحكمة الإستئناف. أما اذا قُدِّم كطلب فرعي، فيقدم لدى جهة نظر الطلب الأصلي، وهي جهة نظر طلب التصديق المقدم بشكل

(1) أنظر المادة 35 من قانون الأونسيترال.

(2) فللتوضيح،لا بد من التنويه بأنه مما يخرج عن نطاق هذه الدراسة الحديث عن كل من إجراءات تقديم الطلب والمحكمة المختصة به،وسيتم التعرض إلى بعض او كل هذه المسائل بالمقدار اللازم للتعامل مع موضوعها الرئيسي وهو أثر طلب الإبطال على عملية التنفيذ،والذي سيتم التعامل معه فيما سيأتي.

(3) أنظر المادتين 1 و18/1 من(ق.ت.إ).

أصلي.[1] وستنتهي الدراسة إلى أن جهة المصادقة على الحكم تختلف عن جهة طلب الإبطال حال قُدِّم الطلب لكل منهما بشكل أصلي.

أما بشأن أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذ الحكم، فيمكن القول بأن المشرع الإماراتي قرر بنص صريح عدم تأثير طلب إبطال الحكم التحكيمي على تنفيذه، ما لم تر المحكمة وقف التنفيذ، بطلب من صاحب المصلحة تقنع بجديته، مع مكنة إلزامها لطالب الوقف بتقديم ما يضمن أي أضرار قد تلحق بالمحكوم له جرّاء الوقف.[2]

الفرع الثاني: أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذه في قانون الأونسيترال

جاء في قانون الأونسيترال بأن طلب إبطال حكم التحكيم يجيز للمحكمة المقدم إليها الحكم لغايات تنفيذه او المصادقة عليه، أن تؤجل قرارها الخاص بالتنفيذ، متى رأت ذلك مناسباً، مع تمكين المحكمة، بناءً على طلب طالب التنفيذ، من اشتراط الضمانات الملائمة[3]

واضح بأن هذا القانون يتفق مع موقف المشرع الإماراتي من أن للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ من عدمه تبعا لتقديرها لمدى جدية الأسباب الداعية للوقف، مع تمكين المحكمة من اشتراط الضمانات اللازمة متى طُلب ذلك إليها، وذلك مع التنويه إلى أن هذا القانون (الأونسيترال) لا يشير إلى أن وقف أو تأجيل التنفيذ رهن بتقديم طلب به من الخصم صاحب المصلحة فيه، والراجح أن هذا هو واقع الحال رغم انعدام النص الصريح بهذا الشأن، حيث تكون الضمانات حال تقريرها على هذا الخصم، أي طالب الوقف.

المطلب الثاني: تقييم موقفي القانونين محل الدراسة من أثر طلب إبطال حكم التحكيم على تنفيذه

تم فيما تقدم بيان موقف كل من القانونين محل الدراسة من موضوع تأثير طلب الإبطال على التنفيذ. وفيما يلي تقييم للتنظيم المقرر في كل منهما.

---

(1) أنظر المادة 53/1 من(ق.ت.إ).

(2) أنظر المادة 56/1 من(ق.ت.إ)والذي يقول كذلك بحسم الطلب في 15 يوما. وما يهمنا هو مناقشة أثر الطلب على التنفيذ كأصل عام. أيضاً،أنظر وقارن،أيضاً أنظر الدرادكه،رامي،تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية فى منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردنى رقم 31 لسنة 2001: دراسة مقارنة،دراسات-علوم الشريعة والقانون،الجامعة الأردنية،مج 46 , ع 1،2019،ص666. وأيضا حول آثار طلب الإبطال على التنفيذ في القانون المقارن،في بوكنين،أحمدناه،»آثار الطعن بالبطلان فى حكم التحكيم التجارى على ضوء التشريع المغربى والمقارن»،مجلة المنبر القانوني،ع5،2013،ص190 وما يليها،حيث يوصي الباحث المشرع المغربي بتعديل موقفه الجاعل من طلب البطلان موقفا للتنفيذ،وذلك لمنع،على حد تعبيره،مماطلة الخصم عبر طلب الإبطال.

(3) انظر المادة 36/2 من القانون.

الفرع الأول: تقييم موقف القانون الإماراتي

فيما يخص تنظيم المشرع الإماراتي، يمكن، كتقييم، وضع النقاط التالية:

أولاً- بداية، واضح أن المشرع الإماراتي- من خلال موقفه المتقدم بيانه- يميل إلى تسريع عملية تنفيذ حكم التحكيم، وهو مما يتفق مع مزية السرعة المنسوبة للتحكيم، كأصل عام.(1) وهو أمر محمود، مع مراعاة ما سيلي من نقاط.

ثانيا- مع التقدير للغاية المتقدمة، إلَّا أن التنظيم المقرر لهذا الموضوع يصطدم مع ما اشترطه المشرع من ضرورة المصادقة على الحكم قبل مباشرة تنفيذه. والمقصود هنا هو القول بأنه طالما أنه يشترط لتنفيذ الحكم تقرير المصادقة عليه، لذا، فإن رفع دعوى ببطلانه يمنع بالضرورة من تنفيذه، وذلك حتى تنتهي المحكمة إلى نتيجة في هذه الدعوى مفادها ألّا أساس للبطلان. فمتى قُدّم للقاضي طلب للمصادقة وطلب آخر للإبطال، في آن معاً، فيكون معنى المصادقة أنه لا بطلان قائم في الحكم. والعكس صحيح.

لذا، فيمسي منطقيا القول بأن القاضي لن يصادق على الحكم إلَّا إذا لم يجد مكاناً فيه للبطلان. بكلمات أخرى، المنطق يفيد بأن حسم طلب البطلان من عدمه يعتبر بمثابة مسألة أولية تسبق القول بالمصادقة. وقد صرّحت المادة 55 من قانون التحكيم بهذه الفكرة، حيث قررت:»1.يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة...2.على رئيس المحكمة أو من يندبه...أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه...ما لم يجد أن هناك سببا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم...».

ثالثا- بالنتيجة، تبعاً لما تقدم، ترتيب هذا الموضوع يمكن أن يكون بما مفاده أنه طالما أن لا تنفيذ للحكم إلَّا بعد المصادقة عليه، وطالما أنه لا مصادقة على الحكم إلَّا بعد التثبت من عدم توافر البطلان، فتكون النتيجة المنطقية هي بأنه لا تنفيذ للحكم إلَّا بعد حسم موضوع الإبطال من عدمه.

رابعا- غير أن السؤال الذي يطرح هنا هو: ما سبب هذا التناقض الظاهر في النصوص؟ وهل هنالك تناقض قائم في حقيقة الأمر أم أن ما تقدم هو تحميل للنصوص فوق ما تحتمل، وأن هذا التناقض غير قائم مع صراحة النص المانع لتأثير طلب الإبطال

(1) حول مزية السرعة،وغيرها من مزايا التحكيم عموما، انظر التحيوي»التحكيم في المواد المدنية والتجارية» (م.س)،ص4 ومايليها. وانظر أيضاً في مبروك،عاشور،2010 «التحكيم»،دار الفكر والقانون/المنصورة،هامش ص8 وما بعدها. أيضاً الرفاعي،اشرف،2003،»إتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية»،ط.1،دار الفكر الجامعي،ص 1 وما بعدها. وانظر ايضا Sherwin, Peter , et al "The Decision to Arbitrate" at http://www.proskauerguide.com/arbitration/19/I

على التنفيذ ما لم تقرر المحكمة خلافه؟

خامسا- إجابة السؤال المتقدم تقتضي القول بأن الراجح هو أن المشرع يتبنى تصوراً من زاوية معينة في تنظيمه المقرر والمتمثل بتقريره عدم تأثير طلب الإبطال على تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام. هذه الزاوية، وهذا التصور المقرر من خلالها، مما يحتاج إلى إعادة تنظيم أو إعادة نظر لكي يستقيم الحال ولتحقيق النتيجة المنشودة من الدقة والوضوح، و تعزيز قيم العدل، وذلك كله كما يلي:

أ. يمكن الزعم، بداية، وهو ما تم التنويه اليه بأعلاه، بأن من المرجح أن المشرع قد قصد تسريع التحكيم عبرتسريع تحصيل المحكوم له للحق الثابت بالحكم، حتى لو طُلب إبطاله، ما لم تقررَ المحكمة الوقف. والراجح أن هذا المقصد قام لدى المشرع في ظل تصور ذهني مفاده وجود طريقين مستقلين لا يلتقيان في التعامل مع حكم التحكيم؛ أولهما هو طريق تحصيل المصادقة اللازمة للتنفيذ، وثانيهما هو طريق تحصيل البطلان.

ب. وما يدعم هذا التصور تقرير المشرع بأن المصادقة لغايات التنفيذ تتم أمام رئيس محكمة الإستئناف أو المندوب عنه.[1] وبالمقابل، أُسند النظر في طلب الإبطال للمحكمة المعنية بشؤون التحكيم عموما، وهي محكمة الإستئناف لا رئيسها.[2]

ج. وكفارقٍ بين الطريقين، قرر المشرع بأن ما يصدر بشأن طلب الإبطال المقدم لمحكمة الإستئناف إنَّما هو حكمٌ قضائي. أما ما يصدره رئيس محكمة الإستئناف، هو أو من ينتدب من قبله، في حال طلب المصادقة، فيسمى بـــ «الأمر». والأصل في الأمر أنه إنّما يخضع لما تخضع له الأوامر.[3] ويؤيد ذلك ما قرره المشرع

(1) المادة 55 من(ق.ت.إ) قررت: «1. يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة على حكم التحكيم والأمر بتنفيذه إلى رئيس المحكَّمة... 2. على رئيس المحكَّمة أو من يندبه من قضاتها أن يأمر بالمصادقة...».

(2) انظر المادة 53/1 من(ق.ت.إ). وأيضا نص المادة 56 من القانون.

(3) يقتضي التنويه بأن المشرع الإماراتي نظم نوعان من الأوامر؛ أوامر الأداء والأوامر على العرائض. وفي الأمر على العريضة،يقوم الخصم طالب الامر بتقديم طلب(عريضة) إلى المحكَّمة مدعم بالاسانيد،وتقوم المحكَّمة بناء عليه بإصدار امر يحقق المطلوب متى توافرت الشروط في الطلب وقنعت المحكَّمة بصحته وذلك كأصل عام دون حضور الخصم الآخر. والأصل في الأوامر على العرائض انها تستخدم في مجال الطلبات الوقتية والمستعجلة. وقد قُضي بأن «...الأوامر على العرائض هي الأوامر التي يصدرها قضاة الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوي الشأن على عرائض،وتصدر تلك الأوامر في غيبة الخصوم ودون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة والمباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه،ومن ثم فإنه يصدرها من ظاهر المستندات المقدمة ووجود إدعاء جدي من

أن هذا «الأمر» لا يخضع إلَّا لطريق التظلم كوسيلة للإعتراض عليه.[1] أما ما يصدر من قرار، في حال طلب تقرير بطلان أمام محكمة الإستئناف، فإنَّما هو حكم قضائي يخضع لما تخضع له الأحكام القضائية من جهة الطعن، والذي لا يطعن عليه إلَّا بالنقض حصريا.[2]

د. إذاً، فخلاصة وجهة النظر التي يرجح تبني المشرع لها هي أنه متى صدر الحكم، فإن المحكوم له سيلجأ إلى رئيس محكمة الإستئناف طالبا منه إصدار أمر بالمصادقة على الحكم وتنفيذه.

ومتى أمر الرئيس- أو القاضي المنتدب من قبله- تنفيذ هذا الحكم، فهنا، إذا أراد الطرف الآخر تقرير إبطال هذا الحكم، فلديه الطريق الآخر والمتمثل برفع دعوى لدى محكمة الإستئناف، لتحقيق ذلك. هذه الدعوى (دعوى البطلان)، وفقا للمشرع، ليس لها أثر موقف

المدعى عليه،ويخضع للسلطة التقديرية للقاضي الآمر».طعن محكَّمة إتحادية عليا رقم739لسنة27القضائية/ صادر بتاريخ2006/10/17(تجاري).تم الرجوع إليه على موقع وزارة العدل الالكتروني. وللمزيد حول تنظيم الأمر على العريضة أنظر المواد 59 وما يليها من لائحة قانون الإجراءات المدنية. ويخرج تفصيل الحديث عن نظام الأوامر على العرائض عن نطاق هذه الدراسة. للمزيد بشأنها أنظر: والي،فتحي،2001/2002،»الوسيط في قانون القضاء المدني»،مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي،ص850 وما يليها. وأيضا ابو الوفا،احمد،دون سنة نشر،»المرافعات المدنية والتجارية»،ط.15،منشأة المعارف،ص787 وما يليها. أما أمر الأداء،فتحسم المحكَّمة فيه أصل الحق متى توافرت شروطا معينة فيه من مثل حلول أجل الدين وثبوته خطيا،حيث يتجنب فيه المدعي تقديم صحيفة دعوى ويمكن له أن يحصل على حقه بشكل أسرع،حتى بدون أن يتم منح الخصم الآخر فرصة الحضور أمام المحكَّمة،حيث تصدر المحكَّمة أمراً للمدعى عليه بالوفاء او الأداء مع تمكين هذا الأخير من الطعن او الاعتراض على هذه الأمر.ويخرج تفصيل الحديث عن نظام أوامر الأداء عن نطلق هذه الدراسة. للمزيد حولها،أنظر في عبدالمنعم،حمدي،1992،»شرح نظام أوامر الأداء لاستيفاء الديون الثابتة في قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم 11 لسنة 1992»،ط1،دون ناشر،ص29 و ما يليها. ويثور السؤال هنا هو أي نوع من الأوامر هذا المقرر في المادة 57 الواردة في المتن؟ كإجابة،يمكن القول بأن الراجح هو أن المشرع قصد هنا نظام الأوامر على العرائض،كون الأمر لا يتعلق بحسم مسألة موضوعية كأصل عام. إلَّا أن الإشكالية تكمن في أن الأوامر على العرائض- والتي تتعلق كأصل عام بمسألة وقتية-لا يتاح للخصم المراد استصدار الأمر في مواجهته الحضور،حيث يتم الأمر في غيبته. أما في ظل النصوص التي يقررها المشرع بشأن (جهة نظر طلب المصادقة)، فتفيد بأن أوامرها بالمصادقة من عدمه تصدر في مواجهة خصمين ماثلين أمامها(أيا كانت وسيلة ذلك الكترونياً او حسياً)، كما أن لجهة اصدار الأمر ان تنظر معه في موضوع مدى بطلان الحكم من عدمه على وجه الوجوب للقول بتقرير المصادقة من عدمه. بالنتيجة،هي تنظر في مسألة موضوعية تدخل في اختصاص محكَّمة الإستئناف كأصل عام.

(1) فالمادة 57 من(ق.ت.إ) قررت: «يجوز التظلم من قرار المحكَّمة الصادر بالأمر بتنفيذ حكم التحكيم...أمام محكَّمة الإستئناف....».

(2) المادة 54/1 من(ق.ت.إ) قررت: «1. يعتبر الحكم الصادر من المحكَّمة في دعوى البطلان نهائيا ولا يقبل الطعن إلَّا بالنقض».

للتنفيذ، وذلك ما لم تقرر المحكمة الناظرة لطلب البطلان خلافه لسبب جدي، مع تمكينها من طلب الضمانات وفقا لما تقدم.

ه. وأيضا، وتوافقا مع هذا التوجه في تفسير وجهة نظر المشرع المفترضة، قد يصح القول- رغم عدم وجود نصوص صريحة بذلك- بأن المنطق المتضمن في النص ومنطق التفسير المقرر هنا يفيدان بأنه متى كان طلب تقرير إبطال الحكم التحكيمي هو الذي تم تحريكه أولاً، أمام محكمة الإستئناف، مستهدفاً منها تقرير بطلان الحكم، فإن للمحكوم له، حال أراد تنفيذ الحكم، مراجعة رئيس محكمة الإستئناف لطلب المصادقة على الحكم وتنفيذه، كون دعوى البطلان المرفوعة سابقا لا تؤثر على التنفيذ كأصل عام.

بكلمات أخرى، إذا سبق الأمر بالمصادقة رفع دعوى البطلان فإن هذه الأخيرة (دعوى البطلان) حال رفعها غير موقفة للتنفيذ كاصل عام. كما أن تعاصر الدعويين (البطلان والمصادقة) جائز مع تقدير أنه إذا صدر الأمر بالمصادقة قبل حسم دعوى البطلان، فإن هذه الدعوى (أي دعوى او طلب البطلان) غير موقفة لتنفيذ الحكم.

سادسا- هذه الفرضية، أي المتقدمة، والتي يرجح أن نية المشرع قد اتجهت إليها تثير- أيضا في ظل ذات التنظيم المقرر من قبل المشرع الموقر- عدة إستفهامات وإشكالات، والتي قد تجعل منها غير دقيقة على إطلاقها. وهو ما يظهر من خلال النقاط التالية، وما يليها من تحليل:

1. بداية، إن تلاقي كل من طلب البطلان وطلب التصديق هو أمر متصور وقائم؛ بل إنه هو الذي يكون عليه الحال في معظم- إن لم يكن في جميع- الأوقات؛ فمرة أخرى المادة53/1من القانون، والمنظمة لطرق طلب إبطال الحكم التحكيمي، قررت أنه «لا يقبل الإعتراض على حكم التحكيم إلَّا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم...».

واضح هنا بأن المشرع أتاح للخصم- الذي وُجه بطلب من خصمه الآخر لتنفيذ الحكم والمصادقة عليه- أن يطلب إبطال ذلك الحكم من نفس الجهة التي تنظر طلب المصادقة.

وهذا هو الراجح، وإلَّا لما كان للتفرقة الواردة في النص (أي التفرقة بين رفع طلب الإبطال إلى المحكمة- وهو الذي يحصل بشكل أصلي أمام محكمة الإستئناف- وبين رفعه أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم أمام جهة المصادقة بشكل تبعي) أي قيمة.

2. ويتأكد التفسير المتقدم بما قررته المادة55/2من القانون والتي بيّنت موقف رئيس

محكمة الإستئناف من طلب التصديق، والتي، مرة أخرى، قررت أنه:»على رئيس المحكمة أو من يندبه من قضاتها أن يأمر بالمصادقة على حكم التحكيم وتنفيذه... ما لم يجد أن هناك سببا أو أكثر من أسباب بطلان حكم التحكيم بناء على إثبات أي من الحالات الواردة في البند (1) من المادة (53) من هذا القانون».

3. وفي ظل هذا النص الأخير، أي نص المادة 55/2، وذلك فيما يخص حالة إمكانية رفض التصديق، هنالك مسألتان مترابطتان؛ أولاهما هي وضوح فكرة أن رئيس محكمة الإستئناف- أو من ينتدبه من قضاة محكمته- لن يصادق على الحكم التحكيمي، وبالنتيجة لن يتم تنفيذه، إذا وجد بأن هنالك أي من حالات الإبطال التي قررتها المادة 53/1 من قانون التحكيم.

أما النقطة الثانية، والشديدة الأهمية في هذا الخصوص، فهي أن حالات البطلان الواردة في المادة 53/1، والتي تمنع وجوبا من إصدار قرار المصادقة، إنّما هي جميعها حالات بطلان ينبغي أن يقدمها ويثبتها الخصم المطلوب تنفيذ الحكم في مواجهته، وهي تشكل جلّ حالات طلب البطلان من قبل الخصوم.[1]

معنى هذا الكلام أن المحكوم عليه حاضر أمام جهة نظر طلب المصادقة، بل ويملك بموجب المادة55/2أن يتمسك ويثبت قيام أي من حالات البطلان المانعة للمصادقة، والتي أوردها القانون في المادة 53/1. بل هو يملك أيضا أن يدفع وأن يثبت قيام حالات البطلان المسكوت عنها في المادة55/2من القانون والثابتة في البند (2) من المادة 53، كون هذه الأخيرة تتعلق وتتصل بالنظام العام، وهي بالنتيجة مما يمكن

(1) المادة 53 من(ق.ت.إ) قررت أنه «1. لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلاَّ بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكَّمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أيا من الأسباب الآتية: أ. عدم وجود إتفاق تحكيم أو أن الإتفاق كان باطلا أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقا لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين. ب. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام إتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقا للقانون الذي يحكم أهليته. ج. عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقا للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة(4) من هذا القانون. د. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلانا صحيحا بتعيين محكَّم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته. هـ. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. و. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكَّمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لإتفاق الأطراف. ز. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانا أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له. ح. إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها إتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الإتفاق،ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة التحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له،فلا يقع البطلان إلَّا على الأجزاء الأخيرة وحدها».

إثارته من أي من الخصوم ومن قبل المحكمة من تلقاء نفسها.[1]

4. بناءً عليه، ترتب على ذلك القول بأنه طالما أن للخصم المحكوم عليه إثبات حالات البطلان أمام جهة نظر طلب المصادقة، وطالما أن الأخيرة ممنوعة من المصادقة على الحكم إلَّا إذا قررت عدم قيام أي من حالات البطلان، فبالنتيجة أمكن القول بأن لا تنفيذ- وذلك على الأقل في نطاق ما تقدم من نصوص- إلَّا بعد حسم دعوى البطلان، والتيقن من عدم وجود حالة من حالاته.

بكلمات أخرى، نظرا لما تضمنه النص من أنه لا مصادقة إلَّا بعد نفي قيام حالات البطلان، وطالما أنه لا تنفيذ إلَّا بعد المصادقة، فيصبح أمر حسم موضوع البطلان متطلبا سابقا على التنفيذ.

سابعا: واضح إذاً بأن وجود طلب للبطلان- على الأقل حال طُلب ذلك أمام جهة المصادقة على الحكم إن لم يكن في جميع الحالات على إعتبار أن المصادقة لن تكون إلَّا بعد التيقن من عدم وجود حالة من حالات البطلان- يشكل مانعاً من تنفيذ الحكم لا مجرد موقف له.

وذلك لأن طلب الإبطال هو في حقيقته مانع من المصادقة. فالمصادقة- والتي هي شرط للتنفيذ- تأتي وجوبا بعد حسم فكرة عدم وجود بطلان.

مثل هذا الأمر يجعل- متناقضا- النص الذي يقول بأن طلب البطلان غير مؤثر على التنفيذ كأصل عام. وهو ما يستلزم تدخل المشرع للتعديل وتصحيح الوضع بما يزيل هذا التعارض.

وسيكون هنالك عودة بشيء من التعقيب على موقف القانون الإماراتي بعد تقييم موقف قانون الأونسيترال الذي استمد المشرع الإماراتي تنظيمه منه كأصل عام.

الفرع الثاني: تقييم موقف قانون الأونسيترال

تبين فيما تقدم بأن قانون الأونسيترال قرر بأن طلب إبطال حكم التحكيم يجيز للمحكمة التي تنظر طلب التنفيذ أن تؤجل إصدار قرار التنفيذ، إذا رأت ذلك مناسباً، مع تمكين المحكمة من إلزام طالب الوقف بتقديم الضمان المناسب لضمان أية أضرار تلحق بطالب التنفيذ. وهذا موقف، وإن لم يكن مطابقاً حرفياً لموقف القانون الإماراتي إلَّا أنه،

(1) فالمادة 53/2 من(ق.ت.إ) مرة أخرى،كانت قد قررت أنه: «تحكم المحكَّمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أيا مما يأتي: أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها. ب. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة».

قريب منه ويتفق معه إلى حد كبير وفقا لما تقدم.

وكتقييم لموقف قانون الأونسيترال، يبدو من ظاهر الأمر- وهو الراجح- أن واضعيه تأثروا بإتفاقية نيويورك لسنة 1958، لا سيما في النص المقرر هنا، حيث يظهر انهم أخذوا الفكرة المقررة هنا بشكل متطابق مع ما أوردته تلك الإتفاقية في البند رقم (6) منها.[1]

وإتفاقية نيويورك هي إتفاقية خاصة بالإعتراف وبتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، فيما لو صدر حكم في بلد وأُريد تنفيذه في بلد آخر.[2] وما يهمنا قوله بشأن هذه الإتفاقية، أنها لم تشترط ان يكون حكم التحكيم قابلا للتنفيذ في بلد صدوره حتى يتم تنفيذه في بلد آخر، وإنما يكفي أن يصدر الحكم عن المحكَّم ملزما للأطراف (أي مُنهياً او حاسماً للنزاع ويتضمن إلزاما لهم).[3]

---

(1) حول هذا التأثير،وللمزيد حول تأثيرات الإتفاقية على قواعد الاونسيترال،أنظر

Sorieul, Renaud, The Influence of the New York Convention on the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, DRI, 2, 2008. Referred to at lexisnexis.

(2) هذه الإتفاقية تعطي مزايا لحكم التحكيم كونها تسهل تنفيذ الأحكام في الخارج خاصة لكون عدد كبير من الدول الفاعلة أعضاء بها،بما في ذلك دولة الإمارات. أنظر

Drahozal, Christopher, Commercial Norms, Commercial Codes, and International Commercial Arbitration, Vanderbilt Journal of Transnational Law, 33, 2000, p. 95.

(3) بالنتيجة أصبح بالأمكان تنفيذ أحكام تحكيم لا تزال قابلة للإبطال في بلد صدورها،بل وأحيانا،في ظل هذه الإتفاقية،وُجدت أحكام تم إبطالها في بلد صدورها ومع ذلك تم تنفيذها في بلد طلب الاعتراف بها. حول متى يكون الحكم ملزما في ظل الإتفاقية،أنظر Lu, May, The New York Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards: Analysis of seven defenses to oppose enforcement in the United States and England, Arizona Journal of International and Comparative Law, 23, 2006, p 760 وحول موضوع تنفيذ أحكام تحكيم باطلة في ظل الإتفاقية،أنظر مثلا الملاحمة، فراس، تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل وفقا لنص المادة 5/1/هـ من إتفاقية نيويورك لعام 1958،مؤتة للبحوث والدراسات،جامعة مؤتة،مج 25, ع 2010،1،ص 17 و 18 وص32 وما يليها.أيضاً الطراونة، مصلح تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي الباطل وفقا لإتفاقية نيويورك»،المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة،مج 1, ع 2009،1،ص 118 وما يليها. وأيضا حول حالات جواز رفض التنفيذ تحت هذه الإتفاقية،أنظر البلعاوي،سيف الدين،نظرات حول التنظيم الإتفاقي لأثار الأحكام الأجنبية في كل من إتفاقية جامعة الدول العربية الخاصة بتنفيذ الأحكام وإتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكَّمين،مجلة جامعة الأقصى،مج5, ع1: 2001،ص171 وما يليها. وحول الأحكام الباطلة في بلد صدور الحكم وتنفيذها في بلد آخر،أنظر أيضاً

Gaillard, Emmanuel, "The Enforcement of Awards Set Aside in the Country of Origin", ICSID Review- referred to at https://academic.oup.com/icsidreview/

وليس هنا محل تقييم تلك الإتفاقية والتي تُعنى بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وإنّما ما يهم البحث هنا هو القول بأن هذه الإتفاقية تجيز تنفيذ الحكم التحكيمي الذي لا يزال قابلاً للإبطال في بلد صدوره، فمثلاً، إذا قام المحكوم له بعد صدور حكم لمصلحته من محكَّم في دولة مصر مثلا وتوجه بهذا الحكم- قبل أن يرفع المحكوم عليه دعوى ببطلانه هناك (في بلد صدور الحكم)- إلى دولة أخرى (في دولة الكويت مثلا) لتنفيذه وقام بتقديم الحكم إلى محكمة بلد التنفيذ لغايات الأمر بتنفيذه بالنتيجة، وأثناء ذلك قام المحكوم عليه برفع دعوى لإبطال ذلك الحكم في بلد صدوره (أي أمام المحاكم المصرية في هذا المثال)، واستند المحكوم عليه إلى هذه الدعوى ليطلب وقف عملية التنفيذ أمام محكمة بلد التنفيذ (للمحكمة الكويتية مثلا)، فهنا، خيار وقف التنفيذ من عدمه يعود لهذه الأخيرة، في ظل هذه الإتفاقية،[1] وذلك مع تمكين هذه المحكمة (أي محكمة بلد التنفيذ) من إلزام طالب الوقف بتقديم الضمان المناسب لضمان أية أضرار تلحق بطالب التنفيذ.

هذا النص بهذا الشكل، وفقا لما تقدم بيانه، تم نقل فكرته بشكل متطابق من إتفاقية نيويورك إلى قانون الأونسيترال.[2] وبمعرفة أن مصدر النص محل التقييم في قانون الأونسيترال هو إتفاقية نيويورك، تظهر وتتبيّن فكرة مفادها بأن نص المادة 36 والمقرر في قانون الأونسيترال، يتعامل- وفقا لظاهر حاله- مع محكَّمتين مختلفتين؛ (محكمة طلب التنفيذ) ومحكمة طلب تقرير البطلان، حيث جاء في الفقرة (2) من نص المادة 36 هذه بأنه إذا قُدم طلب لإبطال قرار التحكيم أو إيقافه إلى «المحكمة المشار إليها في الفقرة (1) (أ) (5) من هذه المادة»، فيجوز للمحكمة المقدم إليها الحكم لغايات تنفيذه، تأجيل قرارها بالتنفيذ، مع إمكانية الإلزام بالضمان المناسب وفقا لما تقدم بيانه.[3] وهذا- من جهة

---

article-abstract/14/1/16/687872?redirectedFrom=PDF visited 8/3/2020.

(1) وذلك تبعا لمدى تقديرها ان الخصم سيفوز او سيخسر تلك الدعوى. أنظر

Sampson, Brian, "Staying The Enforcement of Foreign Commercial Arbitral Awards: A Federal Practice Contravening the Purposes of the New York Convention", Brooklyn Journal of International Law, 26, 4, 2001, p. 1845 & 1846.

(2) وهو ما جاء في المادة 6 من الإتفاقية وفقا لما تقدم بيانه،حيث ورد النص فيها على أنه:

"If an application for the setting aside or suspension of the award has been made to a competent authority referred to in article V(1)(e), the authority before which the award is sought to be relied upon may, if it considers it proper, adjourn the decision on the enforcement of the award and may also, on the application of the party claiming enforcement of the award, order the other party to give suitable security".

(3) مرة أخرى،نص المادة 36/2 من القانون- باللغة الانجليزية- جاء فيه:

المضمـون- هـو نفـس النـص الـوارد فـي الاتفاقيـة وفقـا لمـا تقـدم.

وفـي المقابـل، جـاء فـي المـادة 36/1 مـن قانـون الأونسـيترال بـأن المحكمـة التـي يُطلـب إليهـا التنفيـذ لا تملـك رفـض هـذا التنفيـذ إلَّا إذا أُثبـت أمامهـا قيـام إحـدى حـالات أسـباب البطـلان المقـررة فيهـا. والراجـح هنـا هـو ان هـذه المحكمـة لـن تصـادق علـى الحكـم ولـن تأمـر بتنفيـذه إلَّا بعـد أن تتيقـن مـن عـدم توافـر إحـدى أسـباب البطـلان التـي أوردهـا ذلـك النـص، والتـي تشـكل فـي مجملهـا حـالات أو أسـباب للبطـلان.[1]

"If an application for setting aside or suspension of an award has been made to a court referred to in paragraph(1)(a)(v) of this article, the court where recognition or enforcement is sought may, if it considers it proper, adjourn its decision and may also, on the application of the party claiming recognition or enforcement of the award, order the other party to provide appropriate security".

(1) وللفائدة- حيث تشرح متضمنات هذا النص غير جوهرية في سبيل التعامل مع الموضوع محل الدراسة حيث تم التنويه إلى احكام هذه المادة سابقا عند بيان الحالات والاسباب المتيحة لطلب تقرير البطلان سابقا في المبحث الأول من الدراسة،حيث تم الاشارة إلى فقرات هذ النص في الهامش آنذاك- جاء في النص الأصلي للمادة 36/1 من قانون الأونسيترال،والمأخوذة بدورها أيضاً من إتفاقية نيويورك- باللغة الانجليزية- أنه:

"Recognition or enforcement of an arbitral award, irrespective of the country in which it was made, may be refused only:(a) at the request of the party against whom it is invoked, if that party furnishes to the competent court where recognition or enforcement is sought proof that:(i) a party to the arbitration agreement referred to in article 7 was under some incapacity; or the said agreement is not valid under the law to which the parties have subjected it or, failing any indication thereon, under the law of the country where the award was made; or(ii) the party against whom the award is invoked was not given proper notice of the appointment of an arbitrator or of the arbitral proceedings or was otherwise unable to present his case; or(iii) the award deals with a dispute not contemplated by or not falling within the terms of the submission to arbitration, or it contains decisions on matters beyond the scope of the submission to arbitration, provided that, if the decisions on matters submitted to arbitration can be separated from those not so submitted, that part of the award which contains decisions on matters submitted to arbitration may be recognized and enforced; or(iv) the composition of the arbitral tribunal or the arbitral procedure was not in accordance with the agreement of the parties or, failing such agreement, was not in accordance with the law of the country where the arbitration took place; or(v) the award has not yet become binding on the parties or has been set aside or suspended by a court of the country in which, or under the law of which, that award was made; or(b) if the court

لـذا، فـإن السـؤال يثـور حـول مـا اذا كان النـص الـوارد فـي الفقـرة 2 مـن المـادة 36 غيـر متعلـق، كونـه إنَّمـا جـاء مـن سـياق مختلـف تقـوم فيـه محكَّمتيـن مختلفتيـن وفقـا لمـا تقـدم (همـا كل مـن محكمـة بلـد صـدور الحكـم وأيضـا محكمـة بلـد التنفيـذ)؟[1] بمعنـى، هـل يصـح القـول بـأن خيـار وقـف التنفيـذ مـن عدمـه والـوارد فـي الفقـرة 2 مـن المـادة 36 إنَّمـا هـو مقـرر حـال اختلفـت المحكمتيـن (محكمـة بلـد صـدور الحكـم) ومحكمـة بلـد تنفيـذه؟ وأنـه حـال اتحـدت المحكمتيـن وقـدم طلـب التنفيـذ إلـى محكمـة وقـام الطـرف الآخـر بتقديـم طلـب الإبطـال إلـى نفـس المحكمـة فـإن هـذه الأخيـرة لـن تقـوم بالتنفيـذ إلَّا بعـد حسـم موضـوع البطـلان؟ سـؤال يثـور.

وكإجابـة، يمكـن القـول بـأن الراجـح هـو أن خيـار وقـف التنفيـذ مـن عدمـه والـوارد فـي الفقـرة 2 مـن المـادة 36 مـن قانـون الأونسـيترال يسـري حتـى لـو كانـت المحكمـة المقـدم إليهـا التنفيـذ هـي نفسـها المحكمـة التـي قُـدم اليهـا طلـب الإبطـال. بجميـع الأحـوال، فـإن إعـادة صياغة ذلـك القانـون مـن قبـل واضعيـه- وذلـك علـى الأقـل فـي هـذه الجزئيـة- هـو أمـر مرحـب بـه.

وعـودة إلـى موقـف المشـرع الإماراتـي الـذي نجـد بأنـه قـد يكـون قـد انتبـه إلـى أن الفقـرة 2 مـن المـادة 36 تفتـرض وجـود محكَّمتيـن مختلفتيـن؛ احداهمـا تتعامـل مـع طلـب البطـلان والأخـرى تتعامـل مـع طلـب التنفيـذ.

فقـرر- تبعـا لذلـك- عقـد الإختصـاص فـي هاتيـن المسـألتين إلـى جهتيـن مختلفتيـن؛ همـا كل مـن محكمـة الاسـتئناف لنظـر طلـب تقريـر البطـلان ويقابلهـا رئيـس تلـك المحكمـة أو مـن ينتدبـه مـن بيـن قضاتهـا لنظـر طلـب المصادقـة وتقريـر التنفيـذ غيـر أنـه وقـع فـي اللبـس المتقـدم بيانـه عنـد التعامـل مـع التنظيـم الـذي جـاء فيـه.

وبالنتيجـة، فـإن تدخلـه لتصويـب الوضـع وإعـادة تنظيـم المسـألة بشـكل يزيـل التناقـض الحاصـل هـو أمـر مرحـب بـه ولا شـك فـي أنـه يرقـى عاليـا بالعدالـة التـي سـيق التنظيـم محـل التقييـم منـذ البـدء لتحقيقهـا.

---

finds that:(i) the subject-matter of the dispute is not capable of settlement by arbitration under the law of this State; or(ii) the recognition or enforcement of the award would be contrary to the public policy of this State".

(1) من المفيد التنويه بأن إتفاقية نيويورك تتيح أيضاً إبطال الحكم أمام محكَّمة البلد التي طبق قانونها على التحكيم. أنظر المادة 5/1/هـ من الإتفاقية باللغة الانجليزية أنظرها في:

https//:www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-E.pdf.

خاتمة:

تعاملت الدراسة مع موضوع طلب إبطال حكم التحكيم والأثر المترتب عليه، في تنظيم كل من القانونين الإماراتي الإتحادي رقم 6 لسنة 2018 والأونسيترال للتحكيم. وقد بيّنت الدراسة المقصود بالحكم التحكيمي وبطلب إبطاله، والذي ظهر بأنه الوسيلة الوحيدة التي يملك الطرف الراغب باستبعاد قيمة وحجية حكم التحكيم اللجوء إليها. وقد تم التعرض أيضا لموقف القانونين محل الدراسة من الأثر الذي يترتب على تقديم طلبٍ لإبطال الحكم التحكيمي على تنفيذ هذا الحكم، مع تقييم موقف كل منهما.

نتائج الدراسة: الدراسة انتهت إلى عدة نتائج؛ أهمها:

1. أن المشرع الإماراتي كان قد نظم عملية التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بقانون جديد تم سنه في العام 2018، متأثرا في الأحكام التي أوردها في هذا القانون، بما قرره قانون الأونسيترال للتحكيم من قواعد وأحكام.

2. أن المشرع الإماراتي قرر بأن حكم التحكيم لا يقبل التنفيذ- كأصل عام- إلَّا بعد أن يصادق عليه رئيس محكمة الإستئناف (هو أو من ينتدبه الأخير لهذه الغاية). وقرر كذلك بأن طلب إبطال الحكم- والذي يكون وفقا لأسباب محددة- إنَّما يتم عبر دعوى مبتدأة ترفع أمام محكمة الإستئناف أو عبر طلب فرعي في ظل طلب المصادقة.

3. وُوجد أيضاً بأن المشرع الإماراتي كان قد أورد نصاً صريحاً يقضي بأن تقديم طلبٍ لإبطال حكم التحكيم غير موقف، كأصل عام، لتنفيذ ذلك الحكم، وذلك ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، مع إمكانية قيام المحكمة باشتراط الضمانات اللازمة على طالب الوقف بناء على طلب طالب التنفيذ. وُوجد كذلك بأن قانون الأونسيترال تبنى حكماً قريباً من حكم القانون الإماراتي في هذا الخصوص.

4. وفي مقابل هذا الحكم الصريح، وجدت الدراسة بأن المشرع الإماراتي قرر، في التنظيم ذاته، بأن جهة المصادقة على الحكم لا ينبغي لها أن تقرر المصادقة على الحكم، والتي تشكل الخطوة الأولى نحو تنفيذ ذلك الحكم، إلَّا بعد أن تتثبت من عدم وجود أي من حالات تقرير البطلان. كما وُجد بأن المشرع قرر بأن جهة المصادقة على الحكم لغايات تنفيذه تختلف عن جهة تقديم طلب الإبطال. والراجح، وفقا لما تبنته الدراسة، بأن المشرع الإماراتي كان قد تأثر في ذلك بما قررته الفقرة 2 من المادة 36 من قانون الأونسيترال للتحكيم والتي تفترض وجود محكَّمتين مختلفتين، متأثرة (أي المادة 36 من قانون الأونسيترال) في ذلك

بدورها بنصوص إتفاقية نيويورك لتنفيذ احكام التحكيم. والمحكمتان؛ هما كلٍ من المحكمة التي تتعامل مع طلب الإبطال، و المحكمة التي تتعامل مع طلب التنفيذ. لذا، فكأن المشرع الإماراتي لم يتصور تلاقي الطلبين معا (طلب تقرير البطلان وطلب المصادقة والتنفيذ).

5. بناءً عليه، انتهت الدراسة- من خلال وضع النصوص القانونية المنظمة لكل من القانون الأم (الأونسيترال) ونصوص القانون الإماراتي معا موضع التحليل والتقييم إلى وجود لبس أو تناقض في التنظيم المقرر لهذا الموضوع.

توصيات الدراسة:

يمكن، تبعاً لما تقدم، القول بأن الدراسة، انتهت إلى؛

أولاً- توصية رئيسية مفادها ضرورة قيام المشرع الإماراتي بإعادة النظر في التنظيم المقرر للموضوع محل البحث وذلك للوصول إلى قدر أكبر من الوضوح والدقة، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى تحقيق قدر أكبر من العدالة التي وضع التنظيم محل البحث لتحقيقها. وبشكل أكثر دقة يمكن القول بأن المشرع مطالب بالإلتفات إلى التنظيم القائم؛ إما من خلال التقرير صراحة بأن طلب إبطال حكم التحكيم مانع من تنفيذ الحكم إلى حين تقرير المحكمة بعدم وجود أي بطلان، وإما من خلال تعديل النصوص ليقرر، دون إيراد أي نص مخالف أو مثير للّبس، بأن طلب إبطال حكم التحكيم غير مانع ولا موقف لتنفيذ الحكم، ما لم تقرر المحكمة خلافه، مع وضع تنظيم واضح- وإجراء التعديلات اللازمة بما- يكفل تحقيق هذا الطرح.

ثانياً- أيضا، تقدم الدراسة توصية مماثلة لواضعي قانون الأونسيترال تتمثل في الترحيب بقيامهم بإعادة صياغة الافكار الواردة فيه بما يزيل الإشكالات التي بينتها الدراسة. والله ولي التوفيق،،،

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المراجع العربية

أحماد، آيت (2017). الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي في ضوء القانون المغربي. مجلة القضاء التجاري، *9*.

الإدريسي، عبدالسلام (2018). دعوى بطلان حكم التحكيم التجاري الدولي المصدر. المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، *14*.

بني مقداد، محمد علي (2013). تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي: دراسة مقارنة. إربد للبحوث والدراسات، *17*(1).

بوكنين، أحمدناه (2013). آثار الطعن بالبطلان فى حكم التحكيم التجارى على ضوء التشريع المغربى والمقارن. مجلة المنبر القانوني، *2013*(5).

بولعلف، عبداللطيف (2011). سلطة محكمة الاستئناف عند النظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي. المجلة المغربية للوساطة والتحكيم ، *2011*(5).

البياتي، علي طاهر (2006). التحكيم التجاري البحري. دار الثقافة.

التحيوي، محمود السيد (1999). التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية. دار المطبوعات الجامعية.

التحيوي، محمود السيد (2002). انواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والوكالة والخبرة. دار المطبوعات الجامعية.

الجغبير، إبراهيم رضوان (2009). بطلان حكم المحكَّم . دار الثقافة.

حداد، حفيظة (د.ت). الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية. دار الفكر الجامعي.

حسب الله، محمد رحيم (2019). الطعن ببطلان حكم التحكيم التجارى الدولى: دراسة مقارنة. مجلة الفقه والقانون، *2019*(81). https://doi.org/10.21608/dram.2019.183051

حسن، خالد احمد (2010). بطلان حكم التحكيم . دار النهضة.

حنش، عبدالله زيد (2012). دعوى بطلان حكم التحكيم. المجلة القضائية وزارة العدل، *2*.

الدرادكه، رامي (2019). تنفيذ أحكام التحكيم الوطنية فى منازعات العقود الإدارية وفقا لقانون التحكيم الأردنى رقم 31 لسنة 2001:دراسة مقارنة.دراسات-علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، *46*(1).https://doi.org/10.35516/0272-046-001-033

الراوي (2015). مظفر تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية: دراسة فى ضوء أحكام التشريعين الأردنى والجزائري. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، *21*.

الرفاعي، اشرف (2003). اتفاق التحكيم والمشكلات العملية والقانونية في العلاقات الخاصة الدولية. دار الفكر الجامعي.

سامي، فوزي (2008). التحكيم التجاري الدولي. دار الثقافة.

شحاته، محمد (2010). التحكيم في الفقه والقانون المقارن.

الطباخ، شريف (2008). التحكيم الاختياري والاجباري. دار الفكر والقانون.

الطراونة (2009). مصلح تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل وفقا لإتفاقية نيويورك. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة، *1*(1).

عبد التواب، احمد (2009). اتفاق التحكيم والدفوع المتعلقة به. دار الجامعة الجديدة.

عبدالمنعم، حمدي (1992). شرح نظام أوامر الأداء لاستيفاء الديون الثابتة في قانون الاجراءات المدنية الإماراتي رقم *11* لسنة *1992*.

عبيدات، رضوان وحزبون،جورج (2006). النظام القانوني لدعوى البطلان لحكم التحكيم وفق أحكام القانون الأردني والمقارن. دراسات علوم الشريعة والقانون، *2*(33).

العـدوان، وضـاح سـعود (2017). بطـلان حكـم التحكيـم في ضوء أحكام قانون التحكيم الأردني. دراسـات علوم الشريعـة والقانون، *4*(44). https://doi.org/10.35516/0272-044-004-021

عمر، نبيل إسماعيل (2004). التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية. دار الجامعة للنشر.

العنزي، ممدوح (2006). بطلان القرار التحكيمي الدولي. منشورات الحلبي الحقوقية.

مبروك، عاشور(2010). التحكيم . دار الفكر والقانون.

محمـود، سـيد أحمـد (2016). بطـلان حكـم التحكيـم بين القانونـين المصري والإمـاراتي. مجلـة العلوم القانونيـة والاقتصاديـة، *2016*(58). https://doi.org/10.21608/jelc.2016.173323

الملاحمـة، فـراس (2010). تنفيـذ حكـم التحكيـم الاجنـبي الباطـل وفقـا لنـص المـادة 5/1/هــ مـن إتفاقيـة نيويـورك لعـام 1958. مؤتـة للبحـوث والدراسـات، *25*(1).

هيـكل، عـلى أبـو عطيـة (2016). بطـلان حكـم التحكيـم لاسـتبعاد القانـون الموضوعـى المتفق عـلى تطبيقه. مجلـة كلية الحقـوق للبحوث القانونيـة والاقتصادية، *2*.

والي، فتحي (2001/2002). الوسيط في قانون القضاء المدني. مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

أبو الوفا، احمد (د.ت). التحكيم الاختياري والاجباري(ط5). منشأة المعارف.

أبو الوفا، احمد (د.ت). المرافعات المدنية والتجارية (ط15). منشأة المعارف.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bergsten, E. (2003). *National legislation: implementation of the uncitral model law on international commercial arbitration into national legislation*. Arbit., 10.

Bermann, G. (2014). Recognition and enforcement of foreign arbitral awards: The application of the New York convention by national courts. https://www.iacl2014congress.com/fileadmin/user_upload/k_iacl2014congress/General_reports/Bermann_-_General_Report_Recognition__Enforcement_of_Foreign_Awards_July_2_2014__2_.pdf visited 10/3/2020.

Gaillard, E. (2020). The enforcement of awards set aside in the country of origin.https://academic.oup.com/icsidreview/article-abstract/14/1/16/687872?redirectedFrom=PDF visited 8/3/2020. https://doi.org/10.1093/icsidreview/14.1.16

Herrmann, G. (1998). The UNCITRAL arbitration law: a good model of a model law export. *The Uniform Law Review*. *3*(3), 1998, referred to at lexisnexis. https://doi.org/10.1093/ulr/3.2-3.483

Lu, M. (2006). The New York convention on the recognition and enforcement of foreign arbitral awards: Analysis of seven defenses to oppose enforcement in the United States and England, Arizona Journal of International and Comparative Law, 23, 2006.

Sampson, B. (2001). Staying the enforcement of foreign commercial arbitral awards: A federal practice contravening the purposes of the New York convention. *Brooklyn Journal of International Law*, *26*(4).

Strong, S. (2009). Research In International Commercial Arbitration: special skills.

Special sources, Am. Rev. Int'l. Arb. 20.

Sorieul, R. (2008). The influence of the New York convention on the UNCITRAL model law on international commercial arbitration. *DRI*, 2, 2008. Referred to at lexisnexis.

Slate, W. (2004). UNCITRAL (United Nations Commission on International Trade Law): Its workings in international arbitration and a new model conciliation law. *Cardozo J. Conflict Resol*., 6.

Romanized Arabic References: **الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

ʾaḥammādun ʾāyt 2017). ilṭaʿinna bi-al-buṭlāni fī alḥukmi al-ttaḥkīmiyyi fī ḍawʾi alqānūni almaghribiyyi majallatu alqaḍāʾi al-ttijāriyyi 9.

al-ʾidrysy ʿabdiālssalāami 2018). daʿwā baṭalāni ḥukma al-ttaḥkīmi al-ttijāriyyi al-ddawliyyi almuṣaddiri almajallatu almaghribiyyatu lil-ʾānẓimati alqānūniyyati wa-al-ssīāsiyyati 14.

buniya miqdādun muḥammada ʿallī 2013). tanfīdha ḥukmi al-ttaḥkīmi alʾajnabiyyi dirāsatu muqāranatin ʾirbd lil-buḥwthi wa-al-ddirāsāti 17(1.(

biwaknayni ʾaḥamidnāhu 2013). ʾāthāra al-ṭṭaʿni bi-al-buṭlāni fiāʾāa ḥukma al-ttaḥkīmi al-tjārā ʿalā ḍawʾi al-ttashrīʿi al-mghrbā wa-al-muqārana majallatu alminbari alqānūniyyi 2013(5.(

bwlʿlf ʿabdāllaṭīfa 2011). sulṭata maḥkamati alistiʾināfi ʿinda al-nnaẓari fī al-ṭṭaʿni bi-al-buṭlāni ḍidda alḥukmi al-ttaḥkīmiyyi almajallatu almaghribiyyatu lil-wasāṭati wa-al-ttaḥkīmi 2011(5.(

albayātiyyu ʿuliya ṭāhiru 2006). al-ttaḥkīma al-ttijāriyya albaḥriyya dāru al-tthaqāfati

iltaḥayuī maḥmūda al-ssayyidi 1999). al-ttaḥkīma fī almawāddi almadaniyyati wa-al-ttijāriyyati wajawāzihi fī munāzaʿāti alʿuqūdi alʾidāriyyati dāru almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati

iltaḥayuī maḥmūda al-ssayyidi 2002). anwāʿ al-ttaḥkīma watamyyzahu ʿani al-ṣṣulḥi wa-al-wikālati wa-al-khabarati dāru almaṭbūʿāti aljāmiʿiyyati

al-jghbyr ʾibrāhym riḍwāna 2009). baṭalāni ḥukma almuḥkami dāru al-tthaqāfati

ḥaddādun ḥafīẓata d t iltaʿinna bi-al-buṭlāni ʿalā ʾaḥkāmi al-ttaḥkīmi al-ṣṣādirati fī almunāzaʿāti alkhāṣṣata al-ddawliyyata dāru alfikri aljāmiʿiyyi

ḥasbu al-lhi muḥammada raḥīma 2019). iltaʿinna bibuṭlāni ḥukmi al-ttaḥkīmi al-tjārā al-dwlā dirāsatu muqāranatin majallatu alfiqhi wa-al-qānūni 2019(81). https://doi.org/10.21608/dram.2019.183051

ḥusnun khālida iḥmad 2010). baṭalāni ḥukma al-ttaḥkīmi dāru al-nnahḍati

ḥanashun ʿabdālllaha zaydi 2012). daʿwā baṭalāni ḥukma al-ttaḥkīmi almajallatu alqaḍāʾiyyatu wizārata alʿadli 2.

al-drādkh rāmī 2019). tanfīdha ʾaḥkāmi al-ttaḥkīmi alwaṭaniyyati fiāʾāa munāzaʿāti alʿuqūdi alʾidāriyyati waffaqā liqānūni al-ttaḥkīmi alʾārdnā raqma 31 lasinatan 2001: dirāsatu muqāranatin dirāsāt- ʿulūma al-ssharīʿati wa-al-qānūni aljāmiʿata alʾurduniyyata 46(1). https://doi.org/10.35516/0272-046-001-033

al-rāʾī 2015). muẓaffara tanfīdhi qarārāti al-ttaḥkīmi alʾajnabiyyati dirāsatu fiāʾāa ḍawʾa ʾaḥkāmi al-ttashrīʿayni alʾārdnā wa-al-jazāʾiriyya majallatu alḥuqwqi wa-alʿulūmi alʾinsāniyyati 21.

al-rruffāʿiyyu ushruf 2003). ittifāqa al-ttaḥkīmi wa-al-mushakkalāti alʿamaliyyati wa-al-qānūniyyati fī alʿalāʾāaqāti alkhāṣṣata al-ddawliyyata dāru alfikri aljāmiʿiyyi

sāmmiyyun fawzay 2008). al-ttaḥkīma al-ttijāriyya al-ddawliyya dāru al-tthaqāfati

shuḥḥātuhu muḥammada 2010). al-ttaḥkīma fī alfiqhi wa-al-qānūni almuqārani

al-ṭṭabbākhu sharīfa 2008). al-ttaḥkīma alikhtīāriyya wa-al-ājbāry dāru alfikri wa-al-qānūni

al-ṭṭarāwinatu 2009). muṣalliḥa tanfīdhi ḥukmi al-ttaḥkīmi alʾajnabiyyi albāṭili waffaqā lʾitfāqyh niyuīʾūrkan almajallatu alʾurduniyyatu fī alqānūni wa-alʿulūmi al-ssīāsiyyati jāmiʿata muʾutatu 1(1.(

ʾabdu al-ttawwābi iḥmad 2009). ittifāqa al-ttaḥkīmi wa-al-ddafūʿi almutaʿalliqati bihi dāru aljāmiʿati aljadīdati

ʾabdālmunʿimun ḥamday 1992). sharaḥa niẓāmu ʾawāmiri alʾadāʾi listyfāʾi al-dduyūni al-tthābitati fī qānūni al-ajrāʾāt almadaniyyata alʾimārāty raqma 11 lasinatan 1992.

ʾubaydātun riḍwānan waḥizbūna jūrja 2006). al-nniẓāma alqānūniyya lidaʿwā albaṭalāni liḥukmi al-ttaḥkīmi wafuq ʾaḥkāma alqānūni alʾurduniyyi wa-al-muqārani dirāsātu ʿulūmi al-ssharīʿati wa-al-qānūni 2(33.(

alʿaduwwāni waḍāḥin suʿūdi 2017). baṭalāni ḥukma al-ttaḥkīmi fī ḍawʾi ʾaḥkāmi qānūni al-ttaḥkīmi alʾurduniyyi dirāsātu ʿulūmi al-ssharīʿati wa-al-qānūni 4(44). https://doi.org/10.35516/0272-044-004-021

ʾumarun nabīla ʾismāʿyl 2004). al-ttaḥkīma fī almawāddi almadaniyyati wa-al-ttijāriyyati alwaṭaniyyati wa-al-ddawliyyati dāru aljāmiʿati lil-nnashri

alʿanaziyyu mamdūḥa 2006). baṭalāni alqarāra al-ttaḥkīmiyya al-ddawliyya manshūrātu alḥalbiyyi alḥuqūqiyyati

mabrūkun ʿāshūra 2010). al-ttaḥkīma dāru alfikri wa-al-qānūni

maḥmūdun sayyidun ʾaḥamida 2016). baṭalāni ḥukma al-ttaḥkīmi bayna alqānūnayni almiṣriyya wa-alʾimārāty majallatu alʿulūmi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati 2016(58). https://doi.org/10.21608/jelc.2016.173323

almulāḥimatu farāsin 2010). tanfīdha ḥukmi al-ttaḥkīmi al-ajnby albāṭila waffaqā

linaṣṣi almāddati 5 / 1 / h min ʾitfāqyh niyuīʾūrkan liʻāmi 1958. muʾutatu lil-buḥwthi wa-al-ddirāsāti 25(1.(

haykalun ʻalā ʾabū ʻaṭiyyati 2016). baṭalāni ḥukma al-ttaḥkīmi listibʻādi alqānūni al-mwḍwʻā almuttafaqa ʻalā taṭbīqihi majallatu kulliyyati alḥuqwqi lil-buḥwthi alqānūniyyati wa-al-iqtiṣādiyyati 2.

wa-al-ī fatḥay 2001 / 2002). alwasīṭa fī qānūni alqaḍāʾi almadaniyyi miṭbaʻatu jāmiʻati alqāhirati wa-al-kitābi aljāmiʻiyyi

ʾabū alwafā iḥmad d t al-ttaḥkīma alikhtīāriyya wa-al-ājbāry ṭ munshảata almaʻārifi

ʾabū alwafā iḥmad d t almurāfaʻāti almadaniyyati wa-al-ttijāriyyati ṭ munshảata almaʻārifi

Request for the invalidation of the arbitral award and its effect on its implementation: An analytical study under the UAE and UNCITRAL Arbitration Laws

Baker Abdel Fattah Fahed Alsarhan[1]

Abstract:

The study dealt with an important issue, namely the effect of the parties' application made to set aside an arbitration award that was issued by the arbitral tribunal on the enforcement and implementation of that award. This study is conducted in light of both the rules stated in the newly enacted Emirati law of arbitration, which is the Arbitration Federal Law No. 6 of 2018, and those stated in the UNCITRAL Model Law on Arbitration, from which the rules of the UAE Law on Arbitration were derived. Clarifications and analyses of the position of each of these two laws were made. The study finds that the Emirati legislator needs to readdress this issue to remove confusions and contradictions in order to reach a high level of justice. It also recommends that additional clarifications need to be made to the rules of the UNCITRAL law regarding the concerned question.

Keywords: Arbitration award; setting aside of an award; execution; the UAE law; the UNCITRAL Law.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – United Arab Emirates)
balserhan@sharjah.ac.ae